

Journal Sharia and Law

Volume 1999
Number 12 issue No. 12 November 1999

Article 1

November 1999

وقف النقود في- الفقه الإسلامي

Professor Mohamed Ahmed Abu Leil

*Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Law, United Arab Emirates University and the Mufti
of the Judicial Department - Abu Dhabi, ayman1834@yahoo.com*

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Abu Leil, Professor Mohamed Ahmed (1999) "Endow ment of Money in Islamic Jurisprudence-وقف النقود-", *في الفقه الإسلامي*, *Journal Sharia and Law*: Vol. 1999 : No. 12 , Article 1.
Available at: https://scholarworks.uae.ac.ae/sharia_and_law/vol1999/iss12/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uae.ac.ae.

**وقف النقود في الفقه
الإسلامي**

Cover Page Footnote

Prof. Dr. Mahmoud Ahmad Abu Lail Professor of Islamic Law at the Dasie Studies Division of the Faculty of Sharia & Law

بِسْرَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقف النقود في الفقه الإسلامي

إعداد

الاستاذ الدكتور محمود احمد ابوليد *

* أستاذ السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة- قسم الدراسات الأساسية.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وبعد :

يعتبر الوقف من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير وأفسحها مجالاً وأعظمها أجرأ وأبقاها أثراً، وأكثراها تاثيراً، فقد لعب دوراً بارزاً في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، فكم خرجت مدارسه من علماء، وكم حفظت مكتباته من مخطوطات، وكم آوت ملاجئه من أيتام، وكم عالجت مشافييه من مرضى، وكم واسط موارده من منكوبين وساندت من دعاة، وعمرت من مساجد وأنشات من مرافق، وقدمت من خدمات في مختلف المجالات مما يكاد يعيى على العد والحصر.

هذا، ورغم ما للوقف من أهمية، فإن كثيراً من أحكامه مبناتها على الاجتهاد قياساً على سابقة، أو تفريعاً على قاعدة أو مراعاة لعرف، أو توخيًّا لمقصد من مقاصد الشريعة، والاجتهاد بطبعه وبما فيه من عنصر عقلي بارز يقبل الاختلاف، ويتسم بالمرونة، الكفيلة باستيعاب المتغيرات الحياتية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة من غير خروج على قواطع الشريعة ولا مجافاة لنصوصها الثابتة.

وسأتناول في هذا البحث إحدى المسائل الاجتهادية في الوقف، وهي وقف النقود في الفقه الإسلامي وقد جعلته في تمهيد ومباحث أربعة وخاتمة؛ كما يلي:

التمهيد : تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه.

المبحث الأول : آراء العلماء في وقف المنقول.

المبحث الثاني : مشروعية وقف النقود ومستندتها.

المبحث الثالث : تسبيل النقود للإقراض.

المبحث الرابع : تسبيل النقود للتنمية وتوزيع الأرباح.

الخاتمة : نتائج البحث.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

التمهيد

(تعريف الوقف - مشروعيته - حكمه)

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف لغة:

هو الحبس والمنع، وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(١)، والوقف بهذا المعنى جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: «وَقْفُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ»^(٢).

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة:

فقد عرّفه السرخسي بأنه "حبس الملوك عن التمليلك من الغير"^(٣).
وعرّفه خليل بن إسحاق صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه "جعل منفعة مملوك ولو باجره أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس"^(٤).
وعرّفه في شرح المنهج بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"^(٥).

ولسنا بصدد مناقشة هذه التعريفات أو غيرها، وإنما يكفي أن نشير إلى أن من أحسن التعريفات -في نظرنا- تعريف ابن قدامة وهو "تحبيس الأصل

(١) رواه مسلم من حديث ابن عمر، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩٦/٦، طبعة دار أبي حيyan.

(٢) سورة الصافات، آية ٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٢/٢٧، دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل ٤/٩٧-٩٨، مطبعة دار المعارف بمصر.

(٥) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٧٦/٥، دار إحياء التراث العربي.

وانظر كذلك: قليوبى وعميره ٩٧/٢، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

وتسبييل المنفعة^(١)، فهذا التعريف يتسم بالوضوح والإيجاز، فهو يبين حد الوقف وحقيقةه، ولا يتعرض للتفصيلات، ويعتبر، على وجازته، جاماً مانعاً كذلك. وهو مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، في رواية الشافعي، لما أراد عمر أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر فقال له: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(٢).

ثانياً: مشروعية الوقف:

لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث إنه قربة وصدقة وتبرع بريع الأعيان الموقوفة في وجوه البر وسبل الخير يعتبر مشمولاً بما جاء في الآيات التي تدعوا إلى الخير والإحسان، والإإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»^(٣)، وقال: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»^(٤) وقال: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...»^(٥) ونحو ذلك من الآيات.

وأما في السنة، فقد ورد في الوقف أحاديث عديدة، أوردها الإمام الخصاف في كتابه "أحكام الأوقاف" ومنها:

ما رواه المسور بن رفاعة قال "قتل مخريق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فامواله

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، مطبوع على هامش المغني ١٨٥/٦، دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: مختصر المزن尼، مطبوع مع شرحه "الحاوي الكبير" للماوردي ٥١١/٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سورة الحج، آية ٧٧.

(٤) سورة النحل، آية ٩.

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٢.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها".^(١)

وهذه الرواية لا تذكر خصوص الوقف، ولكن جاء في روايات أخرى أنها كانت على سبيل الوقف.

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبسًا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجاء كأن ينفق منه على أهله.^(٢)

وكما وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقف أصحابه. فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعاً له كانت بمكة وتركتها.^(٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في القراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ... الخ.^(٤)

وأوقف عثمان بئر رومة وغيرها، وأوقف على أرضاً بينبع، وروي الوقف كذلك عن الزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأنسماء وأم

(١)، (٢)، (٣) أحكام الأوقاف لأبي بكر الشيباني المعروف بالخصاف، الطبعة الأولى، ص ١ وما بعدها.

(٤) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/٦

سلمة وأبي طلحة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك، وتوارثه الناس أجمعون^(١).

وفوق ذلك فالوقف داخل في الصدقة الجارية التي تمد الإنسان بالحسنات بعد وفاته حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له»^(٢). كما يعتبر من أدلة الوقف ما جاء في فضل بناء المساجد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيته في الجنة»^(٣).

ومن المعقول:

لا شك أن للوقف محسن عديدة، سبق أن المحتوا إلى شيء منها في المقدمة، ومن أهمها:

١- المساهمة في تغطية حاجات شرائح واسعة من المجتمع بالإضافة إلى مساهمة أنواع البر الأخرى كالزكاة والصدقات ونحوها، مما يشكل في مجمله مظلة التامينات الاجتماعية للأمة، ويعمل على رفع مستوى الفقراء ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس **﴿لَئِلَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾**^(٤).

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصايف ص٩ وما بعدها - فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٦، مطبعة دار الفكر.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٥/٦.

(٣) رواه مسلم، المرجع السابق ٢٤٠/٩.

(٤) سورة الحشر.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

٢-يساهم الوقف كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها مما يخفف العبء عن الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو آخر، في مجال الرعاية والخدمات وغيرها.

٣-يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة وأواصر الوحدة.

٤-في الوقف تنوع لعمل الخير وتقدير مجالاته لإتاحة الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

٥-يساهم الوقف في تخفيف البطالة بما يفتحه من فرص العمل في المشاريع الوقفية المختلفة.

٦-يساعد على الإدخار الإيجابي وتوجيهه نحو الخير والإنتاج حيث إن ذلك من لوازם الوقف ووسائله^(١).

هذه بعض الآثار الإيجابية للوقف وهي لا شك تربو على ما تم خصّ عنه من بعض السلبيات التي نجمت، في معظمها، بسبب اتباع الهوى وسوء التطبيق^(٢).

(١) انظر: بحث "الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية" للدكتور معبد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) من تلك السلبيات التي ذكرها البعض أنه يمنع من التصرف في الأموال ويؤدي أحياناً إلى ركود النشاط وضعف الاستثمار لتقاعس الناظار أو عدم كفاءتهم أو استئثارهم به وقد يؤدي إلى شيوع روح الخمول بين المستحقين أو ضعف الولاء السياسي للدولة، وقد يزيد عدد المستحقين كثيراً فيسبب النزاع والخصام ... الخ.

ثالثاً : حكم الوقف :

نقصد بحكم الوقف أثره على ملكية العين الموقوفة ولزومه في حق الواقف.

المسألة الأولى؛ أثره في ملكية العين الموقوفة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: تبقى رقبة العين الموقوفة ملكاً للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها وإليه ذهب الإمام مالك وهو الراجح عند الإمامية، ودليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: احبس الأصل وسبل الثمرة، وقد سبق أن أشرنا إليه، وليس في هذه الصيغة ما يدل على زوال الملكية.

القول الثاني: تنتقل الملكية إلى الموقوف عليه، وهو أرجح الروايات عن أحمد، وحيث أنه أصل الوقف يصلح سبباً مزيلاً للملكية كالبيع والهبة، ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى.

انظر: الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه بحث للشيخ أحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد المصري، العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشرة، ص ٣٦٥ وما بعدها. وانظر أيضاً: مشكلة الأوقاف، بحث منشور بالجلة السابقة كذلك في العدد السادس من السنة الخامسة، ص ٥٥٥ وما بعدها.

وهذه السلبيات أكثرها يتعلق بالوقف الأهلي، وما كان يصحبه في كثير من الحالات من الشطط والتجاوز في الشروط التي يشترطها الواقفون.

(١) راجع ذلك في: البحر الزخار ١٤٩/٥ - المحلى لابن حزم ١٧٨/٩، دار التراث، القاهرة - الذخيرة للقرافي ٢٢٧/٦ - فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٣/٦ وما بعدها - المبسوط للسرخسي ١٢/٢ - المغني لابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير ١٨٩/٦ وما بعدها - الحاوي الكبير للمارودي ٧/٥١٥ - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص ٩٣ وما بعدها، مطبعة دار الفكر الحديث.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

القول الثالث: تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى، وهو أرجح الأقوال عند الشافعية وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، وهو روایة عن الإمام أحمد وبه قال الزيدية والظاهيرية.

وأستدل أصحاب هذا القول بأنه في بعض الروایات: «تصدق بأصله» والصدقة تقتضي خروجه عن ملك الواقع، ولا يمكن إدخاله في ملك الموقوف عليه لأنه ليس إلا المنفعة، لذلك كان الملك لله تعالى كالعتق.

ويبدو أن المذهب الأول -مذهب مالك- هو الأولى بالصواب، وهو ما رجحه ابن الهمام الحنفي؛ لأن الملكية للواقف كانت متيقنة الثبوت، وفي زوالها شك وخلاف، والأصل بقاء ما كان على ما كان، قال في الذخيرة: «إذا ثبت الملك في عين، فالأصل استصحابه بحسب الامكان»^(١).

ثانياً، لزوم الوقف:
للعلماء في هذه المسالة قولان^(٢):

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف يلزم فقط إذا كان مسجداً، وفي قول مقبرة، أو يعلقه بموته فيخرج مخرج الوصية ويتحدد بالثلث أو يحكم به حاكم لأنه فصل مجتهد فيه، وفيما عدا ذلك لا يلزم ويكون بمتنزلة العارية له الرجوع فيه. وفي بعض عبارات الحنفية أن الوقف لجهة البر ابتداء يكون الصرف عليها واجباً وجوب التذر بمعنى أنه يجب ديانة لا

(١) الذخيرة للقرافي /٢٢٨/٦

(٢) راجع: حاشية الجمل على المنهج لذكريا الانصارى /٥-١٨٧/ - قليوبى وعميره /٣-١٠٣/ - المحلى لابن حزم /٩-١٧٧/ وما بعدها، دار التراث، القاهرة - فتح القدير للكمال بن الهمام /٦-٢/ - المبسوط للسرخسي /١٢-٢٩/ - الذخيرة للقرافي /٦-٢٢٢/ - البحر الزخار /٥-١٤٨/ - أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف /١٤-٤١/ - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص ٤١ وما بعدها.

قضاء.

القول الثاني: ذهب الجمهور -بمن فيهم الصاحبان من الحنفية- إلى لزوم الوقف، على خلاف بينهم في اشتراط القبض أو التخلية أو التولية، بل لو شرط الخيار عندهم بطل شرطه ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم^(١).

استدل الجمهور بما جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه لما أراد أن يتصدق بأرض له تدعى "ثمح" - وهي نخل بخير - قال له النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: «تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب»^(٢)، وهذا هو معنى اللزوم.

و كذلك قياساً على لزوم وقف المسجد والمقدمة.

وقد تضافرت الآثار عن الصحابة بما أوقفوه واعتبروا فيه اللزوم، وقد أشرنا إلى كثير من ذلك من قبل.

وأما أبوحنيفة فقد استدل بعدة آثار ضعفها العلماء وفيها مجال للتأويل^(٣)، ولا يتسع المقام لمناقشتها.

والصحيح مذهب الجمهور لقوة أدلته وإبطاق جماهير السلف والخلف على مشروعيّة الوقف ولزومه حتى قال جابر: «لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف وقفًا وكتبوا في ذلك كتبًا ومنعوا فيها من البيع

(١) الذخيرة للقرافي /٦-٢٢٦- قليوبى وعميره ١٠٢/٣.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام /٦-٢٠٦، المحلى لابن حزم /٩-١٧٧-١٧٨، المغني لابن قدامة /٦-١٨٦، الذخيرة للقرافي /٦-٢٢٢، البحر الزخار /٥-١٤٩.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

والهبة^(١). وهو عقد يجب الوفاء به لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعَهْدِ»^(٢).

المبحث الأول آراء العلماء في وقف المنقول

لابد لنا من إماماة عجلى بمذاهب العلماء في وقف الأموال المنقولة باعتبارها شاملة للنقود وغيرها وبيان الشروط التي وضعها المजيزون لوقفها، لنتبين بعد ذلك مدى انطباقها على النقود.

اتفق العلماء على صحة وقف العقار واختلفوا حول وقف المنقول ويمكن تصنيف آرائهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: منع وقف المنقول أياً كان وقصر الوقف على العقار، وبه قال أبو حنيفة، ومستنده في ذلك أن وقف السلف كان في العقار، ولأن مقتضى الوقف التأبيد، والمنقول لا يت Abed^(٣).

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه التفصيل ويمثله فقهاء الحنفية - عدا الإمام - وابن حزم.

أما فقهاء الحنفية، فقد ذهب الصاحبان إلى جواز وقف المنقول التابع للأرض كوقف ضئعة ببقرها وأكترتها^(٤) وهم عبيده وكذلك وقف الدولاب

(١) الذخيرة للقرافي ٢٢٣/٦ - المغني لابن قدامه ١٨٧/٦.

(٢) سورة المائدة، آية ١.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٦/٦، الذخيرة للقرافي ٣١٢/٦.

(٤) جمع أكار وهو الحراث - المعجم الوجيز ص ٢١.

ومعه سانيته^(١) وعليها حبل ودلول^(٢) ووقف الدار بما فيها من متعة والأرض بما عليها من شجر؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة أن ما لا يصح قصداً قد يصح تبعاً ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٣).

كما أجاز الصالحان وقف الكراع والسلاح، وذلك للأثار المشهورة الواردة في ذلك ومنها :

الحديث أبا هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل و خالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله، وأما خالد فإنه تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله... الحديث»^(٤).

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقُلِ حَيْثُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَعْقُلٍ جَعَلَ نَاصِحَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَرْكِبُهُ؟
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْكِبْهُ إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

(١) السانية الساقية - المعجم الوجيز ص ٢٢٥.

(٢) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي /٤٢٣- دار المعرفة، بيروت- فتح القدير للكمال بن الهمام .٢١٦/٦

^(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم ٥٤، وانظر: أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ص ٥٩ - دار عمار.

(٤) رواه الشیخان واللّفظ لمسلم - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/٤ - دار أئمّة حبان.

(٥) فتح القدير للكمال ٢١٧/٦ . والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧٥/٦ - ت. أحمد شاكر، وأبوداود في المسنن ٥٠٢/٢ - ت. عزت الدعايس- انظر: تنقية التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي- ت. د. عامر صبري. وأخرجه الحكم كذلك ٤٨٣/٤٨٤ . وضعف الذهبي أحد رواته ولكن له شواهد يتفق بها.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

فاعتبر وقف السلاح والكراع استثناء من الأصل - عند الحنفية - على سبيل الاستحسان لأن الجهاد سنام الدين فكان معنى القرابة فيما أقوى فلا يلزم من شرعية الوقف فيما شرعيته فيما هو دونهما ولا يلحق دلالة أيضاً لأنه ليس في معناها.

غير أن محدثاً أجاز كذلك وقف ماجرى العرف بوقفه كال fas و المنشار وأدوات الخبازة والقدور والمصاحف لأن القياس يترك بالتعامل كما في عقد الاستصناع^(١)، والأثر يقول: «مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢).

وأما ابن حزم فمذهبه قريب من الحنفية حيث أجاز الوقف في الدور والأرضين بما فيها من الغرس والبناء وفي المصاحف والدفاتر والعبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لافي غير ذلك^(٣) اقتصاراً منه على مورد النص.

الاتجاه الثالث: وفيه توسيعة دائرة المنقولات التي يصح وقفها لتشمل كل ماجاز بيده وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات والحيوانات والسلاح والأثاث والعبيد وأنشئاه ذلك، قال بذلك جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يصح عندهم وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه أو لايذوم الانتفاع به كالمطعوم والمشروب والرياحين المسمومة وأمثالها لسرعة فسادها^(٤).

(١) المرجع السابق/٦-٢١٦-٢١٧، الاختيار ٤٢-٤٢/٣.

(٢) أثر موقوف على ابن مسعود أخرجه عنه أحمد وغيره - انظر: مسند أحمد ٢٧٩/١ وسنده حسن.

(٣) المطلي ٢٧٥/٩.

(٤) روضة الطالبين للنحوبي ٢١٤-٢١٥، المغني لابن قدامة ٢٢٧/٦، الشرح الصغير للدردير ١٠١-١٠٢، التاج الآخر في شرح نظم نضار المختصر ٨٠/٤، النخيرة للقرافي ٣١٢/٦، البحر الزخار ١٥٢/٥، المقعن ٣٠.٨-٣٠.٩.

غير أن للملكية قولين في وقف المنقول على الذرية أو على قوم باعياً منهم أرجحهما الجواز، أما الوقف على جهة خيرية فجائز اتفاقاً إلا في الرقيق فيكره لرجاء العتق^(١).

وحجة الجمهور الآثار السابقة التي أجازت وقف الكراع والسلاح فيقاس عليها غيرها من المنقولات بجامع الانتفاع في كل معبقاء عين الشيء المنتفع به.

وهذا هو الراجح؛ لأن موف بحكمة الوقف، وفيه تشجيع على الخير، وتوسيع لدائرة البر، وداخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «... أو صدقة جارية...» حيث تشمل العقار والمنقول.

والظاهري قد وقفوا على النص، وهو مسلكهم المعروف، وأما الحنفية، وهم أهل الرأي، فكانوا أحقياء بتوسيعة دائرة القياس ليشمل كل المنقولات بالضابط الذي ذكرنا.

واعتبارهم أن الأصل هو العقار، ولا يصح الاستثناء فيه إلا بحكم التبعية أو بالنص أو بالعرف - كما مر - غير مسلم؛ لأن الأحاديث الثابتة في الصحيحين - والتي مر ذكرها - تشكل أصلاً بذاتها ولا تعتبر استثناءً أو استحساناً من أصل آخر مستنده الاجتهاد والنظر، وبالتالي يصح القياس عليها سواء في الجهاد أو غيره، وفي ذلك توسيعة لأفق النص، وعمل بمنطقه ومنطقه على السواء وعقود التبرع مبنها على التسامح والتيسير بقدر الإمكان.

(١) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ٤/٨٠.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

مشروعية وقف النقود ومستندها

لقد تبين لنا رجحان مذهب الجمهور في جواز وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وتأسيساً على ذلك يمكن القول بمشروعية وقف النقود، وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك إلا إذا اشترط الواقف أن تبقى عينها ثابتة لا تتحرك ولا تستعمل إذ لافائدة حينئذ منها.

بل يستحسن ألا يكون الوقف مركزاً في الأصول العقارية التي تحتاج إلى ترميم وعمارة مستمرة، ولو قف الأصول العينية كالنقود والأسهم ونحوهما محسنة عديدة، فهي لاحتاج إلى قيم في أغلب الأحوال، ويمكن ضبط حساباتها بعينية، ف تكون بمثابة عن السرقة والخيانة والتلاعب وبمنجاة عن مظنة التفريط والإهمال. كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان في شرایین الحياة الاقتصادية بخلاف وقف العقار الذي ينشأ عنه حبس الثروة العقارية عن التداول وهي العمود الفقري لاقتصاد المجتمع كما قد يعرضها للتعطيل أو التضييع أو إساءة الاستثمار وما إلى ذلك من سلبيات.

ومع أن النقود مندرجة في المنقولات إلا أن كثيراً من العلماء من مختلف المذاهب قد خصوها بالذكر.

فقد ذكر الكمال الحنفي أن محمد الانصاري، وكان من أصحاب زفر، سئل فيمن وقف الدرارم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: كيف؟ قال: يدفع الدرارم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه^(١).

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام .٢١٩/٦

ولم أجد للصَّاحِبِينَ مِنَ الْحَنْفِيَةِ ذِكْرًا لِوقْفِ النَّقُودِ إِلَّا أَنْ رَبَطَ الْوَقْفَ بِالْعُرْفِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، يَفْتَحُ الْبَابَ لِوقْفِ النَّقُودِ إِذَا تَعْرَفَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَالْعُرْفُ فِي عَصْرِنَا الرَّاهِنِ يَتَجَهُ هَذِهِ الْوَجْهَةِ، وَيَجْعَلُ مِنْ رِيعِ النَّقُودِ الْمُوقَفَةِ جَوَائِزَ مُخْتَلَفَةً فَضْلًا عَنِ الْإِقْرَاضِ.

وَجَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِلدرَّدِيرِ الْمَالِكِيِّ، أَنْ جَوَازَ وَقْفِ الطَّعَامِ وَالْعَيْنِ (النَّقُودِ) نَصَّ الْمَدوَنَةِ فَلَا تَرْدُدُ فِيهِ، نَعَمْ قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَضَعُفُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ شَاسٍ: لَا يَجُوزُ^(١).

وَنَصَّ فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ كَذَلِكَ أَنْ تَحْبِيسَ نَوْعِي الْعَيْنِ وَأَجْنَاسِ الطَّعَامِ لِلسَّلْفِ فِيهِ خَلَافٌ، وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ الْجَوَازُ فِيهِمَا لَأَنَّ رَدَ الْمَثْلِيِّ كَرَدِ عَيْنِهِ^(٢).

وَلَكِنَّ يُؤْخَذُ مِنْ بَعْضِ كَتَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ وَقْفَ الْعَيْنِ لِلسَّلْفِ جَائِزٌ بِلَا خَلَافٍ، وَأَنْ مَحْلَ الْكَرَاهِيَّةِ أَوِ الْمَنْعِ لِمَنْ قَالَ بِهِ هُوَ فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ تَوْقَفْ لِلسَّلْفِ^(٣). وَذَكَرَ النَّوْوَى فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ فِي وَقْفِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّ وَجَهِينَ كِإِجَارَتِهِمَا إِنْ جَوَزَ نَاهَا صَحُّ الْوَقْفِ لِتَكْرِي^(٤).

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ تِيمِيَّةَ، مَا يُشِيرُ إِلَى صَحَّةِ وَقْفِ النَّقْدِ حِيثُ نَقَلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ أَنَّ الدِّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مُوقَفَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِنْ وَقَفَهَا فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/١٢٠.

(٢) إحکام الأحكام على تحفة الحكم، وهو شرح محمد الكافي على منظومة ابن عاصم ص ٢٤٧ - دار الفكر، الذخيرة للقرافي ٦/٥٤.

(٣) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر / مختار الشنقيطي ٤/٨٠ - دار القضاء الشرعي - أبوظبي.

(٤) روضة الطالبين للإمام النووي ٥/١٥٣ - المكتب الإسلامي.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

فهي مسألة لبس واشتباه، جرياً على مذهبه بوجوب الزكاة في الموقوف على جهة خاصة دون الموقوف على جهة عامة، ووجه الاشتباه في الكراع والسلاح - كما أوضح ابن تيمية - أنه قد يعينه لقوم بعيينهم إما لأولاده أو غيرهم بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص^(١).

قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، وهذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد وكثير من أصحابه منعوا وقف الدرارم والدنانير^(٢).

وقد تأول القاضي رواية الميموني الآنفة وحملها على الوصية^(٣) وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا ضرورة له.

وقد أشار في المغني إلى هذه الرواية حيث جاء فيه: «وقيل في الدرارم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها، ورجح عدم الجواز على اعتبار أن تلك المنفعة (الإجارة) ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف بهذا القصد، بينما يجوز وقف الحلي لللبس والعارية لأن منفعته مقصودة»^(٤).

غير أنه يفهم من كلام ابن قدامة في موضع آخر - في باب الإجارة - ترجيح صحة إجارة الدرارم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة وذكر أن أبي حنيفة قال به^(٥) وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، وعلل ذلك بإمكان

(١) (٢) فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) المغني لأبي قدامة ٦/٢٢٥.

(٥) المعروف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الوقف إلا في العقار، ولعله يقصد ماعليه الفتوى عند الحنفية من جواز وقفي المنقول إذا جرى به عرف وهو يشمل النقود.

الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فأشبّهت الحلبي^(١)، فينبغي على هذا ترجيح صحة وقفها عنده.

وقد ذكر كذلك صاحب البحر الزخار من الزيدية أن في وقف الدرهم وجهين: الأول : الجواز كتجيرها للزينة والتجمل. والثاني: المنع، وهو الأصح عنده لما ذكرنا آنفاً أنه لو غصب لم تلزم الأجرة.

والملاحظ أن أكثر الفقهاء القائلين بصحة وقف النقود جعلوا وقفها فرع إجارتها للوزن أو للزينة، وال الصحيح الذي يتفق وروح التشريع جواز وقف النقود ليس تفريعاً على الإجارة إنما للإفاداة من قوتها التبادلية، لأن إجارتها بقصد التحليل ليظهر غنى المستاجر ومنزلته لم تجر به عادة ولم تخلق لهذا المقصود، وهو أقرب إلى السفة والعبث. وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم؛ لأن الذهب (الذى كان يوزن) لم يعد له دور النقد اليدوي منذ سنة ١٩١٤ إلا على المستوى الدولي، أما بين الأفراد فقد تلاشى هذا الدور أو غداً قليل الأهمية، وحل النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أصبح مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على أداء السلطة العامة (عامل سياسي) وعلى مدى ما يتمتع به المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي) وعلى الطاقة الإنتاجية للبلد الصادر عنه (عامل اقتصادي). هذه العوامل الثلاثة مجتمعة هي بمنابعها الوزن الجديد للنقود المتداولة^(٢)، فلا يتاتى بالحالة تلك إجارة النقود لا للوزن ولا للتحلي.

(١) المغني لابن قدامة /٦٠-١٣١.

(٢) انظر: مصرف التنمية الإسلامي / رفيق المصري - ص ١٧٦-١٧٧ - مؤسسة الرسالة.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

شبكة الانتفاع بالنقود باستهلاكها:

قد يستشكل بعضهم وقف النقود لأن من شروط وقف المنشول إمكان الإفادة منه مع بقاء أصله، والنقود لا سبيل للانتفاع بها إلا باستهلاكها. فكيف يصح وقفها؟

والجواب أن النقود تختلف عن المنقولات الأخرى من حيث إن الإفادة منها لا تكون باستهلاكها حقيقة، كما تستهلك السلع الأخرى، فهي في حد ذاتها لامنفعة فيها ولا قيمة لها، ولا تشبع حاجة من أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك، وتكمم فائدتها في قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، إذ هي وسيلة عامة للمبادلات ولقياس القيم المختلفة للأشياء.

ويذكر الاقتصاديون أن للنقود خصائص عن السلع التي تمثلها:

١- عند تأدية النقود لوظيفتها فإنها تنتقل من يد لأخرى وبقدر ما يكون هذا التنقل سريعاً يكون عرض النقود كبيراً فقيمتها ليس بالمقدار وحده، إنما أيضاً بسرعة التداول لتحديد الكمية وهذا أمر يجعل عرض النقود ذا طابع خاص.

٢- إن النقود مجردة من خصائص الإشباع، ومن ثم لا تستمد الطلب عليها من قدرتها أو صلاحيتها للإشباع بل تطلب لأنها وسيلة إلى ذلك.

٣- لاستهلاك باستعمالها وإنما تنتقل، فهي طراز خاص لا يستهلك باستعمال المرة الواحدة بل المرات المتكررة.

٤- لا تعتبر النقود ثروة في ذاتها -والكلام هنا عن النقود الورقية- فإذا أتلفت مثلاً لا يخسر المجتمع شيئاً^(١).

(١) انظر: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي/ د. أحمد النجار ص. ١٣٠.

وعلى هذا فإن النقود تتميز عن السلع الاستهلاكية الأخرى ولا مانع من وقفها وإن كانت أعيانها تذهب بالقرض أو القراض فإن بدلها يقوم مقامها ويجعل المبدل به قائماً مقاماً لمصلحة الوقف، كما أنه في حالة بيع الوقف واستبداله يقوم ما يشتري بعوضه مقاماً، وقد نص غير واحد من العلماء أنه إذا تعطل الوقف أو ضعف نفعه بيع واشتري بثمنه مثيله^(١)، وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى أنه إذا كان الوقف داراً فخررت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ويجعل وقفاً مكانها، وكذلك الفرس الحبيس إذا هرم وتعطل يُباع ويُشتري بثمنه فرس يصلح لما وُقف له^(٢). وإذا اختلف الوقف مختلف فإنه يؤخذ منه عوضه ويُشتري به ما يقوم مقاماً^(٣).

وكذلك في حالة النقود يكون بدلها قائماً مقاماً مقاماً فكان عينها لم تذهب، وقرضاها أشبه بالتبرع بالمنافع والعارية والمنيفة، ولذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة، فعن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من منح منيحة لbin أو ورق^(٤) أو هدى زقاقاً^(٥) كان له مثل عتق رقبه»^(٦); ذلك لأن المال إذا دفع لمن يستوفى منفعته مدة ثم يعيده إلى صاحبه كان هذا تبرعاً من صاحبه بمنفعة تلك المدة وإن كان لكل نوع من هذا

(١) انظر: التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر / مختار الشنقيطي ٤/٧٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢١/٢١.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٤٢.

(٤) منيحة ورق أي قرض الدرهم.

(٥) هدى زقاقاً أي حصالاً، والزقاقة الطريق.

(٦) رواه أحمد والترمذى واللطف له وأiben حبان في صحيحه، وقال الترمذى: حسن صحيح - انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/٣٩.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

القبيل اسم خاص فيقال في النخلة عارية وفيما يُشرب لبنيه منيحة^(١).

فباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة، إلا أنه أقيم تسليم المثل مقام تسليم العين، فكانه انتفع بالعين مدة ثم ردتها بذاتها وإن كان يرد بدلها في الحقيقة^(٢).

نخلص من كل هذا إلى صحة وقف النقود للقرض أو للاستثمار وتوزيع العائد، وفي ذلك إشاعة للوقف وتشجيع عليه وتعديد مصادره وقنواته وتمش مع روح العصر ومرونة الفقه كما فيه تحقيق للمصلحة العامة، والأصل في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسالته بتحصيل المصالح وتكميلاً وتعطيل المفاسد وتقليلها وقال موسى لأخيه هارون: «اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين»^(٣) وقال شعيب: «إن إريد إلا الإصلاح ما استطعت»^(٤).

المبحث الثالث

تسبيك النقود للإقراض

إن من أهم مجالات الإفادة من وقف النقود الإقراض الخيري غير الربوي لتوفير خدمات محددة وإشباع حاجات معينة، كالإقراض لتوفير نفقات

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤٧٣/٢٩.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية/ د. عمر عبدالعزيز الترك ص ١٧٣ - دار العاصمة- الرياض.

(٣) سورة الأعراف- آية (١٤٢).

(٤) سورة هود- آية (٨٨).

الزواج أو السكن أو التعليم أو العلاج بحسب ما يراه الواقف ويشرطه، ويمكن تعليم الإقراض لسد أية حاجة ماسة يواجهها الفقراء والمحاجون، ولابد لنا من تقديم نبذة عن عقد الإقراض وبيان بعض أحكامه:

تعريف القرض:

القرض لغة: القطع، ويأتي مجازاً بمعنى المعاوزة والترك كما في قوله تعالى: «وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال»^(١) أي تجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها^(٢)، ويطلق أيضاً على مقدمه الإنسان من عمل، ومنه قول أمية بن الصلت: «كل امرئٍ سوف يُجزى قرضه حسناً أو سيئةً ومديناً مثل مادانا»^(٣).

والقرض شرعاً: «ماتعطيه لتقاضي مثله»^(٤)، ويسمى قرضاً لأنّه قطعه من مال المقترض.

مشروعية القرض:

لخلاف بين المسلمين في مشروعية القرض، ولا كراهة في سؤاله عند الحاجة ولامرة على طالبه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف

(١) سورة الكهف - آية (١٧).

(٢) الصحاح للجوهرى ١١٠١/٢ - دار العلم للملايين.

(٣) الصحاح للجوهرى ١١٠٢/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٦١، ط٢، وانظر: الشرح الصغير للدرير مع حاشية الصاوي ٣/٦٩١، تبیین المسالک لحمد الشیبانی ٣/٤٥٩ - دار الغرب الإسلامي، شرح المنهج لزکریا الانصاری مطبوع مع حاشية الجمل ٣/٢٥٤ - دار إحياء التراث العربي.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

بكرًا^(١)، وهو قربة مشروعة وعمل خيري، قال تعالى: «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»^(٢) وقال: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة»^(٣).

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقها مرتين»^(٤) وعن أنس يرفعه: «الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»^(٥).

والقرض الحسن يقوى أواصر الأخوة ويشيع المحبة بين القلوب ويساعد في تفريح الكروب وإطفاء الحاجات الملحة ومواجهة الأزمات الطارئة كما يشجع قيم الشهامة والمرءة والنجدة ومكارم الأخلاق، وفي الحديث: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيمة»^(٦).

(١) رواه الشیخان واللطف لمسلم، انظر: صحيح البخاري بحاشیة السندي/٤٢-٤٢/٢-كتاب الوکالة، صحيح مسلم/٢٢٤-كتاب المساقاة-ت محمد فؤاد عبدالباقي-ط عیسی الحلبی، ورواہ كذلك أبو داود في كتاب البيوع/١٩٥-مختصر وشرح وتهذیب سنن أبي داود.

(٢) سورة الحج- آية (٧).

(٣) سورة البقرة- آية (٢٤٥).

(٤) رواه ابن ماجة والبیهقی- انظر: سنن ابن ماجة/٢٨١٢-٢٨١٢-ت محمد فؤاد عبدالباقي، سنن البیهقی/٥٢٥، وفي إسناده سليمان بن بشیر وهو متزوج، وقال الدارقطنی: والصواب أنه موقوف على ابن مسعود- انظر: نیل الاوطار/٥٢٥٩-٥٢٥٩-ط مصطفی الحلبی.

(٥) رواه ابن ماجة- انظر: سنن ابن ماجة/٢٨١٢، وفي إسناده خالد بن زید الشامی، قال النسائی: ليس بثقة- انظر: نیل الاوطار/٥٢٥٩.

(٦) رواه مسلم- انظر: مسلم بشرح النووي/٨٢٧٧-٢٧٧٧-ط دار أبي حیان.

وتيسير القروض المجانية للمحتاجين والمستهلكين يجنبهم اللجوء إلى طريقة البيوع الآجلة التي كثيراً ما يزيد فيها الثمن، وتستنزف موارد ذوي الدخول المحدودة، وتعرض أصحابها للمديونية المستمرة، كما تحميهم من تلمس البدائل الربوية التي أصبحت شائعة وميسورة في هذا العصر لمن لم يكن له عاصم من دينه وورعه.

ما يترتب على القرض:

القرض يفيد التملك، سواء أتصرف فيه المقترض أم لا، وهو مضمون عليه سواء أربح أم خسر، وللمقرض طلب بدله في أي وقت عند الجمهور^(١)، ولو قبل انتفاع المقترض به أو قبل حلول الأجل خلافاً لمالك^(٢)، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك»^(٣).

المنفعة على القرض:

اتفق العلماء على أنه لا يصح للمقرض أن يتشرط منفعة على المقترض لما رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن قرض جر منفعة» وفي رواية: «كل قرض جر منفعة

(١) انظر: الناج والإكيليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٤/٥٤٨ - ٢٠١٩٧٨ هـ / ١٢٩٨ م، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٥٩/٣ - دار إحياء التراث العربي.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢٠٨، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٤، تبيين المسالك لحمد الشيباني ٢/٤٦٤ - دار الغرب الإسلامي.

(٣) أخرجه الحاكم عن أنس وعائشة ورمز السبوطي إلى صحته - انظر: الجامع الصغير حديث رقم ٢/١٨٦ - دار الكتب العلمية - ط٤.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

فهو ربا^(١) وروي موقوفاً كذلك عن فضالة بن عبيد وابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس^(٢).

وفي معنى ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن موسى قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بارض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فاهدى إليه حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت^(٣) فلا تأخذه فإنه ربا»^(٤).

وروى البخاري أيضاً في تاريخه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية»^(٥).

وقد انعقد الإجماع على هذا، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فاسلفة على ذلك أن أخذه الزيادة ربا»^(٦).

والمعنى في ذلك أن موضوع القرض الإرافق واشتراط النفع ينافيه ويمنع

(١) قال في تلخيص العبير: «قال عمر بن عبد البر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صحيحة الغزالى، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة فى مسنده من حديث علي باللهظ الأول، وفي إسناده سورا بن مصعب وهو متزوج، ورواوه الببهى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلطف: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» انتظر: تلخيص الجبیر لابن حجر، مطبوع مع المجموع وشرح الرافعى/٩، ٣٧٣، وانتظر: نيل الأوطار/٥، ٢٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/٥، ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) القت: الجاف من الصحفة.

(٤) انتظر: نيل الأوطار/٥، ٢٦١، السنن الكبرى للبيهقي/٥، ٢٤٩.

(٥) نيل الأوطار/٥، ٢٦١.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ - ت فؤاد عبد المنعم.

صحته^(١).

ومثل المنفعة بالشرط ما يؤخذ بحكم العادة^(٢) لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولأن المقرض تعلق قصده بالمنفعة لا بالمعروف الذي يقتضيه القرض.

العمولة على القرض لقاء الخدمات:

في حالة الوقف للإقراض الخيري المتواصل لابد أن تكون جهة تتولى الإشراف على ضبط الأموال الموقوفة وتنظيم عملية الإقراض ودراسة أحوال المقرضين، وإعداد الوثائق والعقود وحفظ السجلات ومتابعة تحصيل القروض ونحو ذلك من الخدمات التي تتطلب نفقات كثيرة، فكيف يمكن توفير الأموال اللازمة لتفعيلية هذه النفقات؟

هناك طريقان نستطيع من خلالهما تأمين هذه الأموال:
الطريق الأول: قيام بيت المال أو المصلحة العامة للوقف بتحمل هذه النفقات إن كانت الموارد تسمح بذلك، كسائر ما يوقف للجهات العامة مادام الإقراض ليس مقصوراً على ذرية أو أنساس معينين، لأنه لمالك له بعينه فهو كالمسجد في هذه الجهة^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢١١-٢١١ ط دار الفكر، شرح المنهج لزكريا الانصارى مطبوع مع حاشية الجمل ٢٦١/٢

(٢) في هذه المسألة خلاف بين العلماء والراجح التحرير كما ذكرنا، وكذلك اختلفوا في قبول الهدية من المقرض من غير شرط ولا عرف والأكثر على جوازه . انظر المتنقى للباجي ٥/٩٧، روضة الطالبين ٤/٣٧، المحلي ٨/٨٥، ٧٧/٨٦-٨٦ دار الفكر ، المغني لابن قدامة ٤/٢١٢.

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٣١/٢١٤ . ٢٢٥ . ٢٦١/٣١

وقف النقود في الفقه الإسلامي

الطريق الثاني: تحويل المقترضين كلفة إدارة عمليات الإقراض واعتبار ذلك أجرة لقاء ما قدم لهم من منفعة وخدمات.

والأجرة هي عبارة عن عملية منفعة بعوض^(١) مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى : «لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْتَ عَلَيْهِ أَجْرَأَهُ»^(٢) ، وسمى الثواب أجرًا لأنّه عوض من الله تعالى للعبد على طاعته أو صبره عن معصية^(٣).

والإجارة في الحقيقة نوع من البيع؛ لأنّها بيع المنافع^(٤) ، وكانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يعقدون الإجارة بلفظ البيع، كما في حديث: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها آخاه، لا تبیعواها» قيل لسعيد

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٢١/٢، حاشية ابن عابدين ٤/٦ - ٦٢٠ سنة ١٩٦٦م، تكملة شرح فتح القدير ٥٨/٩ - ٥٩/٥ دار الفكر - ٢٠٢٧ سنة ١٣٩٧هـ روضة الطالبين ٥/١٧٣، الإقناع للشربني مع البجيرمي ٣/١٧ - دار المعرفة بيروت .

(٢) سورة الكهف - آية (٧٧).

(٣) ويؤخذ من كلام ابن تيمية في الفتوى أن للإجارة ثلاثة إطلاقات عند الفقهاء: الأول: تطلق على كل نفع بذلك بعوض فيدخل فيها المهر، كما في قوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتَ بِهِ مِنْهُ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ}، ويستوي هنا أن يكون العمل معلوماً أو مجهولاً، والعقد لازم أو غير لازم. الثاني: تطلق على الجمالة، وهي أن يكون النفع غير معلوم والبعوض مضموناً فتكون عقداً جائزأً غير لازم، مثل أن يقول: من رد عليّ ضالتي فله كذا، فقد يرده من بعيد أو قريب. الثالث: الإجارة الخاصة، وهي أن يستاجر عيناً أو يستاجر شخصاً على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة والأجر معلوماً والإجارة لازمة، وهذا المعنى هو المقصود عند الفقهاء، إذا أطلقوا الإجارة. وهذه المراتب الثلاث تشترك في أنها عقد على منفعة بعوض. انظر الفتوى لابن تيمية ٢٩٤/١٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٢٥١-٢٥٠ دار الفكر - ١٤٨٥/١٤٥، سنة ١٩٨٥.

المسيب: مامعنی:لاتبعوها؟ قال: الكراء^(١).

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب فقوله تعالى: «فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن»^(٢).
وأما السنة فثبتت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً من
بني الديل هادياً خريتاً^(٣).

وقد انعقد الإجماع على جوازها إلا ما يحکى عن ابن الأصم وابن علية أنها لم يجيزها لما فيها من غرر؛ لأنها عقد على منافع لم تخلق، وهذا لا يقع في الإجماع؛ لأنه انعقد قبلهما وبعدهما^(٤)، ثم هو اجتهاد في مورد النص فلا يصح.

كيفية احتساب الأجرة على المقترضين:

من الأمور البديهية أن الغاية من احتساب الأجرة على المقترضين ليس هو التذرع للحصول على الربح بغية تنمية المال وزيادته؛ لأن ذلك صريح الربا، إنما الهدف تغطية نفقات إدارة العمليات الإقراضية، وبالتالي ينبغي أن تقدر هذه النفقات بشكل دقيق، وعلى أساس ذلك تقدر الأجرة على المقترضين.

(١) كشف الغمة للشعااني ٢-٢٢/١٤٠٨-١٩٨٨ دار الفكر سنة ١٤٠٨-١٩٨٨. والحديث رواه أحمد ومسلم من حديث جابر بن عبد الله انظر: صحيح مسلم ٥/١٦-١٩-كتاب البيوع-باب كراء الأرض-طباعة كتاب التحرير، تصوير عن طبعة استانبول عام ١٢٢٩هـ. وانظر: نيل الأوطار ٥/٢٢١.

(٢) سورة الطلاق- آية (٦).

(٣) من حديث طويل ساقه البخاري في الهجرة عن عائشة رضي الله عنها- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٨-٢٢٨-٢٢٩ ط مصطفى الحلبي سنة ١٢٧٨، ١٩٥٩م، ورواه أحمد كذلك، انظر: نيل الأوطار ٥/٢١٦-٢١٧ ط مصطفى الحلبي. واسم الرجل كما جاء في بعض الروايات -عبد الله بن ازيقط، والخريت هو الماهر بالهدایة- انظر: المغني ٦/٣٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد/ابن رشد: ٢٢٠ ط مصطفى الحلبي، الملحق لابن حزم ٨/١٨٢-١٨٣ دار الفكر.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

ولكن هل تحسب هذه الأجرة على المقترضين بالتساوي فتكون مبلغاً مقطوعاً للجميع بغض النظر عن قيمة القرض؟ أم نراعي التفاوت في حجم الاقتراض فنجعلها نسبة مئوية من المبلغ المقترض؟

يرى بعضهم أنه ينبغي أن تكون الأجرة واحدة مهما اختلفت القروض؛ لأن الأجرة مقابل العمل، والعمل المبذول في الإقراض واحد سواء أكان القرض كبيراً أم صغيراً، وللنأي عن شبهة الربا الذي يكون عادة نسبة مئوية من واقع القرض.

وقد تعرّض العلامة ابن عابدين لمسألة أخذ الأجر النسبي للقاضي نقلاً عن جامع الفصولين: «للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قبل في كل ألف خمسة دراهم لانقول به ولا يليق ذلك بالفقه وأي مشقة لكاتب في كثرة الثمن وإنما أجر مثله بقدر مشقتة أو بقدر عمله في صنعته أيضاً كحائه وثواب يستاجر بأجر كبير في مشقة قليلة»^(١).

والذي أراه أن لامانع من احتساب الأجرة على أساس النسبة المئوية من المبلغ المقترض، لأن ذلك أقرب إلى العدل، ولأن المنفعة التي تعود على المقترضين تتفاوت بتفاوت المبالغ التي اقترضوها، وحجم المنفعة منظور إليه في مسألة الأجر، وكذلك قد يكون لحجم القرض أثر في زيادة الجهد الذي يبذل في توثيق القروض وضبطها وحسابها وتسجيلها وأخذ الكفالات بها ودراسة أحوال مقتريضيها، وإذا تفاوت الجهد صح تفاوت الأجر.

وقد أقرت هذا التفاوت في الأجر نظراً لتفاوت الجهد المبذول هيئة الرقابة لمصرف فيصل الإسلامي المصري في اجتماعها رقم ٣٦ المنعقد بتاريخ ١٩ من

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٩٢.

ذى الحجة سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠، ولكن على أساس مبالغ مقطوعة وليس على أساس النسبة^(١).

ولا أرى فرقاً بين الأسasين، وقضية التخوف من الربا غير واردة لأننا بقصد عمل خيري لاتجاري، والربحية فيه ليست مقصودة.

وأما ماجاء عن ابن عابدين فالمسألة مختلفة؛ لأن القاضي لا ينظر في القضايا المالية فحسب، إنما ينظر فيها وفي غيرها من مسائل الجنایات والأسرة والمعاملات، ثم إن القضايا المالية لا يتفاوت الجهد المبذول في حلها -بالضرورة- بتفاوت حجمها، بل قد يبذل من الجهد في نزاع مالي يتعلق بمبلغ صغير أضعاف ما يبذل في آخر يتعلق باكبر منه، فالعبرة في تقدير الأجر للجهد في المقام الأول وليس لقيمة المال محل النزاع.

وأما في مسألتنا فالقصد تحري أعدل الطرق وأقومها في توزيع نفقات القروض على المنتفعين بها على النحو الذي ذكرنا.

ولايشكل على ذلك أيضاً أن القاعدة تقول: «الأجر والضمان لا يجتمعان» والمبلغ المقترض مضمون على المقترض؛ لأن المقصود بالأجر في هذه القاعدة أجر المضمون، وهو المبلغ المقترض؛ والأجرة التي يتقادسها صندوق الإقراض في هذه المسألة ليست مقابل النقود بذاتها؛ لأنها لاتؤجر -كما من، إنما مقابل خدمات الإشراف على صندوق الإقراض، وهي لاتذهب إلى المقرض حالاً.

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة/د. عبدالله العباري من ٢٤٨/٢٤٩ دار السلام - دار الثقافة.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع

تسبيك النقود للتنمية وتوزيع الأرباح على جهات الخير

إن المجال الثاني لوقف النقود هو استثمارها في مختلف الوجوه المنشورة وتوزيع أرباحها على الجهات الخيرية التي يحددها الواقف، وأوجه التنمية والاسترباح عديدة وسأتحدث بإيجاز عن ثلاثة منها لأهميتها:

أولاً: المضاربة:

وهي في اللغة مفاجلة من ضرب الأرض إذا سار فيها، قال الله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»^(١) يعني الذين يسافرون في الأرض للتجارة.
وفي الاصطلاح: «عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر»^(٢).

وسمى العقد مضاربة؛ لأن العامل المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح.

ويسمى أيضاً قرضاً، مشتق من القرض، وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وقطعة من الربح^(٣)، وقيل: اشتقاقه من

(١) سورة المزمل - آية (٢٠)، وانظر: الصحاح للجوهرى /١٦٨/١ - ت: أحمد عبد الغفور - دار العلوم.

(٢) نتائج الأفكار / قاضي زادة، تكملة فتح القدير لابن الهمام /٤٤٥/٨ - دار الفكر، ط ٢ سنة ١٩٧٧/١٢٩٧، حاشية ابن عابدين /٥٤٦/٦٤ - ط ٢٣، مصطفى الحلبي /١٢٨٦/١٩٦٦، الاختيار للموصلى

- ١٩٢ - دار المعرفة - بيروت، ط ٣، المغني لابن قدامة /٥١٥/٥ - دار الفكر.

(٣) انظر: البجيرمي على الخطيب /٢٥٧/٢ - دار المعرفة - بيروت /١٣٩٨/١٩٧٨، المبسוט للسرخسي ١٤٠١/١٩٨٥، ط ١٤٠١، ١٨/٢٢ المغني لابن قدامة /٥١٥/٥ - دار الفكر، سنة ١٤١٩ـ١٩٩٩ -

المساواة، من قولهم: تقارض الشاعران إذاساوى كل صاحبه في المدح^(١).

فحقيقة المضاربة أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه نصفاً أو رباعاً أو ثلثاً أو غير ذلك^(٢).

والمضاربة مشروعة بالسنة التقريرية والإجماع والقياس^(٣).

أما السنة التقريرية فإن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية والعصر التي كان فيها أبو سفيان، والتي كانت سبب غزوة بدر، كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، وفي الإسلام كان الصحابة يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٤).

وروي أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مضاربة شرط على المضارب أن لايسلك به بحراً وأن لاينزل به وادياً ولايشترى به ذا كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ٢٩١/١ بهامش المذهب للشيرازي - دار المعرفة - بيروت، ط٢ سنة ١٩٥٩م، المغني لابن قدامة ١٦٥/٥ - دار الفكر - ط١ سنة ١٩٨٥/١٤٠ م.

(٢) انظر: قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي، ص٢٨٧، الدار العربية للكتاب، تونس سنة ١٩٨٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٦/٢، ط مصطفى الحلبي سنة ١٩٨١/١٤٠١ م.

(٣) ويرى بعضهم أن مشروعية المضاربة وردت في بعض الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية ٤١ - آية ١٩٨، قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ المزمول - آية ٢٠، الواقع أن هذه الآيات تدل على عموم الاتجار والإكتساب ولايقصد بها خصوص المضاربة بالمعنى الاصطلاحي.

(٤) الفتواوى لابن تيمية ١٩٥/١٩٤، وانظر: المحنى لابن حزم ٢٤٧/٨ - دار الفكر.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

فاستحسنـه^(١).

ومما يدل على أنها كانت معروفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مارواه مالك في الموطأ أن أباً موسى الأشعري أرسل بمال أقرضه لابني عمر، واتجرا فيه وربحا فاراد عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين، لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال أحدهما: لو تلف المال لضمناه فكيف لك الربح علينا الضمان؟ فاشار بعض الصحابة بجعله مضاربة ففعل^(٢).

وفي هذا دلالة على أن هذه المعاملة كانت معروفة بين الصحابة وما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريباً علم أنها كانت معروفة على عهده صلى الله عليه وسلم^(٣).

وروي التعامل بالمضاربة عن عمر وعثمان وعائشة وحكيم بن حزام رضي الله عنهم^(٤).

(١) الهدایة للمرغینیانی وشرح العناية للبابرتی مطبوع مع نتائج الانکار تکملة فتح القدير ٤٤٦/٨ - ط، سنة ١٢٩٧/١٩٧٧م، الاختیار للموصلي ٢/١٩٦-٢٤٦، دار المعرفة - بيروت، سنن البیهقی ٦/١١١، ط، الهند.

(٢) انظر: الحديث بطولة في الموطأ بشرح الزرقاني ٣٤٥-٢٤٦/٢-٤٤٦، دار الفكر سنة ١٢٥٥/١٩٣٦م، وانظر: المغنی لابن قدامة ١٤٠/٥-١٦٥، دار الفكر سنة ١٤٠١/١٩٨٥.

(٣) الفتاوی لابن تیمیة ١٩٦/٩.

(٤) انظر: المضاربة للماوردي بتحقيق عبدالوهاب حواس ص ١٢٢، سنن البیهقی ٦/١١١، الموطأ مع الزرقاني ٣٤٦-٢٤٧، دار الفكر، المبسوط ٢٢/١٨.

وأما الإجماع على مشروعية المضاربة فقد نقل عن غير واحد^(١)، قال الزرقاني: قال أبو عمر: «أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها»^(٢).

أهم أحكام المضاربة:

١- إن يد العالم فيها يد أمانة^(٣) لأنها إيداع أولاً وتوكيل عند الممارسة وشركة بعد الربح^(٤)، وهذه الثلاثة لا ضمان فيها إلا بالتعدي أو التقصير، قال الزرقاني: «ولاحلاف بينهم على أن القراض على الأمانة لعلى الضمان»^(٥).

٢- المضاربة عقد جائز أي غير لازم، يجوز لكل من الطرفين: المالك والعامل فسخه متى شاء^(٦)؛ لأن انعقادها بطريق الشركة لا بطريق الإجارة،

(١) الإجماع لابن حزم ص ٩١، مطبوع مع محسن الإسلام لمحمد البخاري- دار الكتاب العربي، ط ٢٤، المغني لابن قدامة ١٦٥/١٤٠١، المهدية للمرغينياني وشرح العناية للبابري مطبوع مع نتائج الأفكار ٤٤٦/٨- دار الفكر، ط ٢، الاختيار للموصلي ١٩٢/٢- ط ٣- دار المعرفة - بيروت، بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٢/٢- ط مصطفى الحلبي، ط ٢، روضة الطالبين للنبوبي ١١٧/٥- المكتب الإسلامي.

(٢) الموطأ وشرحه للزرقاني ٢٤٥/٢- ٢٤٧- دار الفكر سنة ١٩٢٦م.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٣٤١- الدار العربية للكتاب- ليبيا - تونس، سنة ١٩٨٢م، المهدية وشروحها ٤٤٦/٨- دار الفكر، ط ٢، بجيرمي علي الخطيب ١٦٢/٣- دار المعرفة، بيروت سنة ١٩٧٨/١٢٩٨، بداية المجتهد ٣٦٢/٢- ط مصطفى الحلبي، ط ٥، المغني لابن قدامة ٤٤٥/٤- دار الفكر، المحلي لابن حزم ٢٤٨/٨- دار الفكر.

(٤) الاختيار للموصلي ١٩٣/٣، نتائج الأفكار/ قاضي زاده ٤٤٦/٨- دار الفكر، ط ٢.

(٥) الزرقاني على الموطأ ٣٥٢/٣- دار الفكر، ط ٢.

(٦) بداية المجتهد ٤٠/٤- ط مصطفى الحلبي، المغني لابن قدامة ٥٢٨/٥، مواهب الجليل مطبوع مع الناج والإكليل ٥٣٦٩/٥- ط ٢ سنة ١٢٩٨/١٩٧٨، بجيرمي علي الخطيب ٢/١٦٥، المبسوط للسرخسي ٢٤٩/٨٢٢، الزرقاني على الموطأ ٣٥١/٣، المحلي لابن حزم ٢٤٨/٨

وقف النقود في الفقه الإسلامي

إلا أن مالكاً قال: تلزم بالشرع في العمل منعاً للضرر.

وذهب الشافعية والمالكية كذلك إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة قياساً على الشركة والبيع والزواج^(١) خلافاً للحنفية والحنابلة^(٢).

والأولى صحة التوقيت؛ لأن المضاربة أقرب إلى الوكالة منها إلى البيع، ولأنه قد يكون فيه مصلحة للطرفين، وبعض وجوه الاستثمار تحتاج إلى مدة طويلة، ولأضمن العامل بقاء المضاربة فيها من غير توقيت^(٣).

٣- أن يكون الربح مشاعاً مشترطاً بين الطرفين ومعلوماً من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، وهذا الشرط محل إجماع^(٤)؛ لأن اشتراط ربح معين لأحد الطرفين ينافي مقتضى الشركة وقد يكون فيه ظلم لأحدهما، وبهذا، المعاملة تحما طابع المقامرة لقيامها على الغرر، والخطر^(٥).

^(١) المتنقى للباجي ١٦٢/٥ - دار الكتاب العربي - بيروت، بداية الجتهد ٢٢٨/٢، المهدب للشیرازی

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٥، بداعي المصنائع للكاساني ٨/٢٦٢، الاشباء والنظائر لابن نجمي
ص ٢٦٢ - ت عبد العزيز الوكيل.

(٢) انظر: تعليق عبد الوهاب حواس على كتاب المضاربة للموصلي ١٧٣، المذهب ٢٩٢/١، روضة الطالبين للتووبي ١٢٢/٥، الزرقاني على الموطأ ٣٩/٣، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزيء من ٢٨٧-٩٨ ت فؤاد عبد المنعم.

(٥) الفتوى لابن تيمية ٢٩/١٦٦٩، المضاربة للماوردي من ١٥١-١٥٢، المذهب للشيرازي ١/٣٩٢.

ناحية معينة من الأرض لطرف دون الآخر^(١)، والنبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع^(٢).

ولعل هذا هو مستند إجماع الفقهاء على كون الربح في المضاربة مشاعاً بالأجزاء.

٤- للمضارب أن يمارس من تلقاء نفسه كل نشاط اقتصادي يستهدف الاستریاب مالم یمنع من ذلك مانع^(٣) خلافاً للشافعية وآخرين حيث قصروا المضاربة على العمليات التجارية البحتة شراء وبيعاً بناء على أنها جازت استثناءً على سبيل الرخصة مع مخالفتها للقياس لأنها إجارة مجهرة فلا يتسع فيها^(٤).

والصحيح ما ذكرنا؛ لأنها لما وردت في السنة، جاز التوسيع فيها لتحقيق المصلحة، وهي من باب المشاركة لا الإجارة.

وقد نوقشت طريقة استثمار أموال الوقف في سندات المقارضة أو المضاربة في الندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف في محاضرة «ولي خير الله»، ولم تُوصي الندوة باستخدامها على اعتبار أن المضارب لا يضمن، وقد أصدر مجمع الفقه

(١) انظر: حديث رافع بن خديج في صحيح البخاري مطبوع مع الفتح ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرش والمزارعة، ومسلم في باب المساقاة- انظر: فتح الباري ٧/٩٤، صحيح مسلم ٥/٢٦-٢٧- دار الطباعة العامة.

(٣) راجع: بدائع الصنائع للكسانبي ٨/٣٦، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٦.

(٤) انظر: فتح العزير للرافعي ١٢-١١/٥، الروضة للنوروي ٥/١٢، شرح المنهج لذكريا الانصاري مع حاشية الجمل ٣/٥-١٤، دار إحياء التراث العربي، المدونة ١٢/٨٩-١٢/٩٠- مطبعة السعادة بمصر، منهج الطالبين للروستاقى ١٤/٣٢٧.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

الإسلامي قراراً في هذا الموضوع يبين فيه طريقة لجبر الخسارة المتوقعة فقد جاء فيه: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصوص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتباً أحکامه عليه بين أطرافه ومن ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المترعرع بالوفاء بما يبترع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»^(١).

وأرى أن هذا التحفظ محله أموال الوقف العامة ولا ينطبق على خصوص الأموال النقدية الموقوفة لغرض التنمية وتوزيع الأرباح مادام صاحبها قد وقفها على هذا الوجه.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى مشروعية المضاربة المشتركة التي تتولاها البنوك الإسلامية ويمكن تنمية أموال الوقف من خلالها.

ثانياً : البيع بالنسبيّة أو تقسيط الثمن بسعر أعلى من البيع العاجل: الراجح جواز هذا البيع لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو داخل تحت عموم قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبِيعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»، والأصل في البيع المكايضة والتجارة وطلب الربح شريطة أن لا يكون غبن أو غش أو احتكار، والبائع حر في تحديد أسعاره بحسب الأحوال المختلفة، كما أن المشتري حر

(١) ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي (٢٩-١٤١٥/١٠) - بحث الصديق أبو الحسن مقتطفات من أحكام الوقف ص ٧٥-٧٦ نقلًا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ سنة ١٤٠٨ هـ ج ٢/١٢٦١-١٢٦٥.

هو الآخر في قبول الثمن الذي يريده.

والشبهة في هذا البيع تكمن في أن زيادة الثمن كانت مقابل الأجل فيما يبدو، وهذا قد يجعله من جنس ربا القروض، ولكن هذه الشبهة لاتصح أساساً للقياس لوجود اختلاف جوهري بين المسلطين.

فالقرض من وجوه البر والمعروف، ولم يشرع للاستثمار، والعلاقة فيه بين الطرفين (المقرض والمقترض) يفترض فيها انعدام التكافؤ؛ لأن المقرض فيها طرف ضعيف في الغالب، فكان مبناه على الرفق والتسامح وتقديم العون، وأي زيادة فيه تنافي روحه ومقتضاه.

أما البيع فهو عقد تجاري يقوم على التكافؤ بين الطرفين (البائع والمشتري) وباب المساومة والتفاوضة مفتوح لكل منهما ليحقق مايستطيعه من مكاسب.

والربح في التجارة قائم أساساً على نقل البضاعة من مكان إلى مكان أو من زمن إلى زمن، فعامل الزمن سبب من أسباب الربح.

والبيع نسيئة بسعر أعلى من البيع الحال نشاط تجاري منتج تتحقق فيه المصلحة لكلا الطرفين، وتتوزع فيه الأعباء والمخاطر على كليهما، أما المرابي فليس له نشاط إلا انتظار الوقت، والإفادة من أزمات الآخرين واستغلال جهودهم، وهو نشاط طفيلي عقيم^(١).

وغمي عن البيان أنه في حالة البيع نسيئة أو بالتقسيط يجب أن يحدد الثمن من البداية، ولا تجوز الزيادة فيه بعد ذلك إذا تأخر المشتري عن السداد

(١) انظر: مصرف التنمية الإسلامي / د. رفيق المصري ص ١٩٤.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

لسبب أو لآخر، كما لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العقود على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

وقد أجاز هذا البيع بالضوابط السابقة المجمع الفقهي الإسلامي في جلساته المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠^(١).

ثالثاً: التنمية بشهادات الاستثمار:

ذهب بعضهم إلى جواز فوائد شهادات الاستثمار أو سندات الإقراض والصحيح أنه لا يجوز هذا النوع من الاستثمار لأنه في حقيقته قرض جر نفعاً، وهذا ربا حرم -كما أسلفنا-، وليس لها تحرير على العقود الشرعية كالإجارة أو المضاربة، ولا تشملها قاعدة الضرورة التي تستدعي الترخيص، ولابد من توضيح بعض الحقائق المتعلقة بذلك:

شهادة الاستثمار والإجارة:

الإجارة مشروعة قطعاً ولكن لا يتأتى تحرير شهادات الاستثمار عليها؛ لأنها تختلف عنها اختلافاً كلياً فالمستاجر ليس مسؤولاً عن هلاك العين المؤجرة إلا إذا تسبب في ذلك بينما يكون البنك أو الجهة المصدرة للشهادات ضامنة لرأس المال مع فائدة محددة ومهما تكون النتيجة ربحاً أو خسارة^(٢).

ثم إن النقود الورقية لا تصلح للإجارة مطلقاً -كما ذكرنا- لأنه لا ينتفع بها في التحليل أو الوزن كالدنانير والدرهم ولا فائدة فيها إلا بتحويلها إلى

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الزحيلي ٩-٥٧١ هـ -دار الفكر.

(٢) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية، محمد دراز، ص. ١٧.

شيء آخر، ولا زكاة لها بذاتها بل بالعمل والاستثمار، وقد جاء في المتنى أن كل ما يزكي بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه، والدنانير لا تزكي إلا بالعمل والاتجار، ولا يجوز من عجز عن الاتجار بماله وتنميته أن يؤجره من ينميه^(١).

فإن قيل: إن تعريف الإجارة ينطبق على النقود لأن فيها منفعة لأنها يتوصل بها إلى المنافع الأخرى.

فالجواب أن المقصود بالمنفعة هو المنفعة الذاتية للشيء وليس المنفعة التبادلية؛ لأن المنفعة التبادلية لا تتم إلا بالتبادل، والتبادل لا يكون إلا بملك رقبة الشيء على الدوام والمستأجر لا يملك عين المستأجر بل يملك منفعته فقط.

بين شهادات الاستثمار والمضاربة :

من الواضح أن بينهما فروقاً جوهيرية:

١- إن المضاربة شركة بين رب المال والعامل فالعلاقة بينهما قائمة على الاشتراك غنماً وغريماً، والمضارب لا يملك المال إنما هو وكيل فيه يتصرف بإذن صاحبه، أما علاقة أصحاب شهادات الاستثمار بالجهة المصدرة - عامة أو خاصة - فعلاقة دائن بمدين، وليس علاقه شراكة، والجهة الأخرى تملك المال، ولها تبعاً لذلك حرية التصرف فيه استثماراً أو استغلالاً.

٢- إن شهادات الاستثمار مضمونة على الدولة أو الجهة المصدرة لها والمال في يد المضارب لا يضمن إلا بالتعدى والتقصير.

(١) المتنى لأبي الوليد الباقي ١٥١/٥، دار الكتاب العربي، بيروت.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

-٣- أجمع الفقهاء -كما ذكرنا- أنه لا يجوز لأحد طرفي المضاربة أن يشترط لنفسه ربحاً معيناً بالقدر أو منفعة خاصة، وشهادات الاستثمار يشترط فيها ربح معين لأصحاب الشهادات.

ولا يقال: ان مشاعية الربح كان شرطاً عرفيّاً يجوز الاجتهاد فيه بحسب تغير الأحوال - لأنه شرط انعقد الإجماع عليه، والإجماع دليل قطعي بغض النظر عن مستنته ثم ان دليله مبني على مبدأ العدل في عقود المعاوضات والمشاركات وقياساً على النهي عن تخصيص ريع ناحية معينة في المزارعة لأحد الطرفين، وهو ثابت بالسنة النبوية.

وأما التعلل باختلاف أحوال الناس من حيث الأمانة والتعارف والترابط فهذا صحيح ولكن لا يكفي لتغيير حكم قطعي مرتبط بمبدأ العدل الذي يقوم عليه الإسلام.

وأما تبرير هذه العوائد كذلك بأنها قامت على التراضي فالتراضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، والربح المحدد مقداراً ثبت تحريمه في المضاربة ولا تجوز مخالفة شرع الله. جاء في الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

شهادات الاستثمار والضرورة :

يحاول بعضهم تبرير شهادات الاستثمار بالضرورة، ضرورة الدولة إلى

(١) رواه أبو داود وفي إسناده كثير بن زيد، وثقة ابن معين في رواية وضعفه في أخرى فتكلم فيه غيره. انظر: مختصر وشرح وتذبيب سنن أبي داود ٥/٢١٢-٢١٤. ورواه الحاكم وسكت عنه ورواه الذهبي في التلخيص، انظر: المستدرك ٤/١٠١. ورواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: عارضة الأحواني ٦/٢٠-٢١.

جمع الأموال لإقامة المشاريع الكبيرة وضرورة الأفراد إلى الاستثمار لدى جهة مامونة لا تأكل حقوقهم.

وهذه حجة غير مقبولة؛ لأن الضرورة عند الأصوليين ما يتوقف عليه حفظ الكلمات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١)، وعن الفقهاء والمفسرين ما يتوقف عليه حفظ النفس يقيناً أو ظناً^(٢)، وزاد بعضهم خوف الضرر على عضو من الأعضاء^(٣).

وللترخيص بالضرورة ضوابط أهمها:

- ١ أن تكون الضرورة واقعة لا متوقعة.
- ٢ أن لا تكون لدفع الضرر وسيلة من المباحثات.
- ٣ أن يقتصر فيما يباح تناوله أو عمله على قدر الضرورة^(٤).

وواضح أن الضرورة بمفهومها وضوابطها لا تنطبق على شهادات الاستثمار بحال من الأحوال، وبالتالي لا يصح الاستثمار في هذا المجال، وقد أطلنا الكلام فيه بعض الشيء لأهميته.

(١) المواقف للشاطبي ٨/٢ - فوائع الرحموت بها مش المستصفي ٢٦٢/٢ - الأحكام للأمدي ٢٥٢/٢.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢ - الآشيه والناظر للسيوطى ص ٩٤ - روضة الطالبين للنبووي ٢٨٢/٢ - تفسير الرازى ٨٨/٢.

(٣) أحكام القرآن للخصاص ١٣٠/١ - أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٨١/١ ٨٢-٨٣.

(٤) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي ص ٦٨-٧٢ - نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، د. يوسف القاسمي ص ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٨.

وقف النقود في الفقه الإسلامي

الخاتمة:

تبين لنا أن الوقف من الروايد الخيرة في المجتمع الإسلامي، وأن الشريعة قد فتحت لأهل الخير هذا الباب على مصراعيه ليقفوا العقار والمنقول بما في ذلك وقف النقود للإقراض أو للاسترباح وتوزيع العوائد على الجهات الخيرية، ومثل النقود في ذلك مختلف الأسهم والstocks المشروعة باعتبارها أوعية ومبررات للمال ولها حضورها الفعال في النشاط الاقتصادي في عالمنا المعاصر.

والله من وراء القصد؛؛؛

Part III: Liquidation of money for charitable borrowing being the most useful area of monies endowment. The writer suggests that an authority should be responsible for such function the expenses of which to be borne either by the Finance House or Public Authority, else by the borrower and to be considered as operational fees.

Part IV: Liquidation of money for development and later distribute their profits to charitable parties. This has many methods such as speculation, credit sales, installments and investment bonds stressing that investment bonds interests are not permissible since they are really a loan which produced a benefit which converts it into sinful usury.

٢٢٢

Endowment of Money in Islamic Jurisprudence

By

Pr. Dr. Mahmoud Ahmad Abu Lail

Professor of Islamic Criminal Law at the Basic Studies Division of the Faculty of Sharia & Law

The topic discussed one of the “Ijtihad” matters related to endowment as, in spite of its importance, most of its provisions are based on “ijtihad”.

In the preface, the author demonstrates the meanings of endowment, the basis of its legitimacy in the Holy Quran, Sunnah and common sense, the 3 different opinions of jurisprudents on the endowment ownership effects, i.e. ownership of the endowed subject remains with the its creator but has no right for disposal, ownership transferred to the endowed for and finally the endowed becomes the property of God. The writer supports the first opinion. He also supported the jurisprudents' majority opinion on the necessity of endowment.

The topic was divided into four parts as follows:

Part I demonstrates scholars opinions on endowment of movable assets which is based on the endowment of money, the first of which forbids this endowment re restricting it to real estate, the second allows it in a limited form such as the endowment of land together with whatever is on it, such as animals on a farm and weapons, the third allows the endowment of whatever can be sold and can be utilized without consuming it. This is being the majority opinion, he supported it because it encourages the good deeds and enlarges its diameter.

Part II tackles the legitimacy and basis of endowment of monies relying on the majority's opinion of movable assets endowment being permissible as monies fall under this category. Reviewing the various scholars scripts on this issue, the majority of whom considered it permissible based on the permission to have it leased. Author's opinion that matches the spirit of jurisprudence is to permit money endowment to make use of its power of exchange. The author also refuted the idea of monies being unusable unless consumed saying that its power of exchange and financial evaluation of goods and services.

